Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المعروف والمخرج[520]؛ إذ من الممكن أن يكون في المسألة قول غريب، وتكون[521] ثم مسألة أو مسائل مثل ذلك القول الغريب المخالف للقول المعروف. قال: وقد تكرر منا التنبيه على مثل هذا المعنى، وهو خلاف ما يسلكه بعض الناظرين في كلام المؤلف، ويعدونه في المواضع المنتقدة[522]، وربما وقع في كلامنا ما ظاهرة موافقتهم فليعتمد[523] على ما قلناه [هنا][524] ا هـ.

واختار السيوري وابن العربي وغيرهما في هذه المسألة أنه لا يحنث بالنسيان[525] في اليمين المطلقه، فقد حصل في هذه المسألة وجود التخريج وإختيارات[526] الشيوخ، فقد ظهر[527] ما قاله ابن عبد السلام. ومن المواضع التي إجتمع فيها التخريج والقول المنكر في مقابلة المعروف قوله في الزكاة[528]: «وكذلك القطاني على المعروف».

قال صاحب التوضيح: مقابل المعروف تخريج اللخمي، وهو أنه لا زكاة في القطاني، وقال ابن عبد السلام: مقابل المعروف القول الذي قصر الزكاة على المجنون، وهو قول منكر، فتحصل من هذا أن فيها قولين[529]: قول مخرج وقول منكر غريب.

تنبيه

قد يعبر عن المعروف بالأشهر وقد تقدم ذلك.

---

(520) في (ت): بالمخرج.
(521) في (حـ): وكون.
(522) عبارة (ت): ويعدونه من المواضع المنصرمة.
(523) في (ت): فيعتمد.
(524) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(525) في (حـ)، (ت): في النسيان.
(526) في (حـ): وإختاره.
(527) في (حـ) فظهر.
(528) انظر جامع الأمهات ورقة 40 (أ).
(529) في الأصل: قولان.